فيسترد ها كما في الغصب وعندنا يبطل لانه لا رجوع للواهب في الزياده لانها خالص حق الموهوب
له ولا يمكن رد الاصل بدونها اجماعا فامتنع الرد اصلا فلا يجب رد القيمه بخلاف الغصب لان رد
المغصوب صورة ومالية واجب عليه والزيادة منعت عن وجوب ردها صورة ولم يمنع عن
وجوب ردها ماليه **والملك في الموهوب للموهوب له ، يثبت قبل قبضه اوقبله** يصير
الموهوب مملوكا للموهوب بعد قبول الهبة قبل قبضه الموهوب عند مالك رحمه الله لانه تمليكه
تمليكه وقد وجد تمليكه ذلك اياه على التمام فيثبت حكمه بعد قبوله كالبيع وعندنا لا يملكه
الا بعد القبض لان الهبة تبرع فلو افادت الملك قبل القبض لزم الواهب تسليم الموهوب الى الموهوب
له ولا يجوز ان يلزم متبرعه ما لم يلتزمه ولا كذلك البيع لانه ليس بتبرع بل هو معاوضه **كتاب البيوع**
وعلة الربوا هي الجنس اذا كان اقتيات وادخار مع ذا علة الربوا عند مالك رحمه الله في
الاشياء الستة المذكورة في الحديث المعروف هي الجنس والاقتيات او الادخار لانه لما توقف
جواز البيع في هذه الاشياء الستة على التساوي بقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد
والفضل ربوا والشعير بالشعير مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر مثل بمثل يدا بيد والفضل
ربوا والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا كان ذلك مشعرا بعزة المحل وخطره كما كان
توقف النكاح على شاهدين مشعرا بعزة المحل وخطره فتعلل بعلة تناسب اظهار العزه
والخطر فنقول وجدنا الاقتيات وصفا شاملا للاربعة الاول فقلنا ان الجنس مع الاقتيات
علة ووجدنا الادخار وصفا شاملا للذهب والفضه فقلنا ان الجنس مع الادخار علة وعند
الشافعي رحمه الله الطعم والجنس شرط وعندنا العلة القدر مع الجنس على ما اوضحنا ذلك في
باب الشافعي **والبر والشعير جنس واحد ، وبيع ذا بذا فضلا فاسدا** البر والشعير
جنس واحد عند مالك رحمه الله ولا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا عنده لانهما طعام الناس
غالبا وعندنا هما جنسان حكما لاختلافهما اسما ومعنى **وترك راس مال السلم يوما ويومين جوز فاعلم**
ترك قبض راس مال السلم يوما ويومين يجوز عند مالك رحمه الله لان المقارنه ليست [illegible]
التسليم شرط وانه لا يفوت بهذا القدر لان ما دون الشهر عاجل وما دون ثلاثة ايام اولى
يكون عاجلا ولهذا جعل السلم الى يوم بين سلما حالا حتى قال بفساده من لم يجوز السلم الحال
وعندنا يفسد العقد بالافتراق قبل قبض راس مال السلم لنهيه عليه السلام عن الكالي بالكالي اي النسية
بالنسية وقد حمله ائمة الحديث على الافتراق عن الكالي بالكالي **ولا يجوز بيع بعض السلم والبعض** [illegible]

لا يجوز في السلم اخذ بعض راس المال وبعض المسلم فيه عند مالك رحمه الله لانه عقد واحد وارد
على معدوم فاذا انتقض في بعضه انتقض في كله لانه لا يتجزى استحالة تميز المعدوم بعضه عن بعض
وعندنا يجوز لانه لو اخذ كل المسلم فيه يجوز ولو اخذ راس المال برضا صاحبه ايضا يجوز
فكذا البعض اعتبارا للبعض بالكل **وفي روس الحيوانات السلم وفي الجلود جايز كذا زعم ،**
يجوز السلم في روس الحيوانات وجلودها عددا عند مالك رضي الله عنه لانها متقاربه فصار
التفاوت بين افرادها كالتفاوت بين افراد الجوز والبيض وعندنا لا يجوز اما عند ابي حنيفه رضي
الله عنه فلان السلم في هذا كالسلم في اللحم وعنده السلم في اللحم لا يجوز وعندهما يجوز ولهذا
لا يجوز السلم في الروس وزنا لان التفاوت لا يبقى بعد التساوي وزنا وفي الجلود لا يجوز
الا ان يبين الطول والعرض والصفه **وذو الخيار ان يمت او انقرض ، اوانه قبل الاجاره انتقض**
من له خيار الشرط اذا مات قبل الاجاره او انقضى مدة الخيار قبل الاجارة انفسخ البيع
عند مالك رحمه الله لفوات التنفيذ ممن له ذلك بموته قبل الاجارة وبمضي مدة الخيار لانه انما
يثبت التنفيذ في المدة فاذا لم ينفذ حتى مضت المدة فات التنفيذ ولا انفاذ بدونه وعندنا
لا ينفسخ لانه قدم البيع وانما لم ينفذ ليتمكن من له الخيار من الفسخ في المدة واذا مات ولم يفسخ او
انقضت المدة ولم يفسخ نفذ لزوال المانع **ما عاب عند المشتري ثم علم ، عيبا قديما رد والنقص غرم**
اذا حدث في يد المشتري عيب بالمبيع ثم اطلع على عيب كان به في يد البايع فان المشتري يرد المبيع
المعيب ويرد معه نقصان العيب عند مالك رحمه الله لان الموجب لتمكنه من الرد قد وجد وهو
اطلاعه على عيب كان به عند البايع فيرد عملا بالموجب الا ان البايع قد لا يرضى به مع هذا العيب
الحادث فيجبر حقه بضمان النقصان وعندنا يرجع بحصة النقصان من الثمن الا ان يرضى البايع
ان ياخذه بعيبه الحادث ولا ياخذ للعيب الحادث شيئا لان حدوث العيب في يد المشتري
المبيع يمنع من الرد لان الرد يجب ان يكون مثل التسليم والقبض لانه نقضه وتعذر ذلك بعدم
حدوث العيب في يده لانه قبضه وما به هذا العيب ورده وبه هذا العيب لا يتماثلان ولكن
المشتري انما دفع ما دفع من الثمن ليحصل له المبيع سالما ولما لم يحصل وتعذر الرد يرجع بحصة
النقصان من الثمن عملا بما يقتضيه عقد المعاوضه من سلامة بازاء سلامه **وجايز بيع المبيع قبل ان**
يقبض في غير الطعام فاعلم بيع المبيع قبل القبض في غير الطعام جايز عند مالك رحمه الله لانه
[illegible] بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يدا بيد فصار

Copyright © King Saud University